طرق دفع إيهام التعارض بين الأحاديث النبوية عند الحافظ بدر الدين العيني من خلال كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار

إعداد

د/ أحمد بن حسن آل عامر العسيري

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية –
كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

طرق دفع إيهام التعارض بين الأحاديث النبوية عند الحافظ بدر الدين العيني من خلال كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار

أحمد بن حسن آل عامر العسيري .
قسم: الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بمحايل عسير ــ جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: ahalaseeri@kku.edu.sa

الملخص

إنَّ موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عمومًا، والروايات الحديثية خصوصًا يُظهر الشريعة في ثوبها الحقيقي، وأنها كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي؛ بل هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد، ولذا جاءت هذه الدراسة لتأكيد ذلك وبيانه، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، من خلال تتبع وجمع معالم طرق الحافظ بدر الدين العيني في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ثم انتقاء الأمثلة التي تناسب مقتضى البحث. ويتكون البحث من مقدمة تتضمن أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة، والمبحث الأول: ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالحافظ بدر الدين العيني بذكر: مولده، ونشأته، ومكانته العلمية، ومصنفاته، وسنة وفاته. والمطلب الثاني: التعريف بكتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني

الأخبار في شرح معاني الآثار، المبحث الثاني : طرق دفع إيهام التعارض بين الأحاديث النبوية عند الحافظ بدر الدين العيني، ويحتوي على ثلاثة طرق: الطريقة الأولى: التوفيق والجمع بين الأحاديث المتعارضة، ويحتوي على عشرة أوجه. الطريقة الثانية: النسخ. الطريقة الثالثة: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة (قرائن الترجيح بين الروايات)، ويحتوي على عشر قرائن، ثمَّ جاءت الخاتمة وذكرت فيها أهم نتائج الدراسة. ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الحديث – التعارض – العيني – معاني الآثار – الحافظ بدر الدين العيني .

Methods of refuting the illusions of contradiction between the hadith (tradition) of the prophet for Al-Hafiz Badr Al-Din Al-Aini Through his book "The elites of thoughts in emendation structure of reports in explaining the meaning of narrations"

Ahmed bin Hassan Al Amer Al Asiri
Department of Islamic Studies - Faculty of Science and Arts in Mahayel Asir - King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: ahalaseeri@kku.edu.sa

Abstract

The subject of the contradiction and preponderance between Sharia (lawful) evidence in general and hadith (tradition) narratives in particular manifests the Sharia (law) in its real aspect and that it is like the clear destination as its night as its day that has no real contradiction. Yet, this contradiction is from the point of view of the assiduous, therefore this study came to confirm and clarify that. The research relies on the inductive approach in collecting scientific material by tracking and collecting the qualities of the methods of Al-Hafiz Badr al-Din al-Aini in refuting contradiction among the hadiths (traditions) of the Prophet in his book "The elites of thoughts in emendation structure of reports in explaining the meaning of narrations" then selecting examples that fit the research requirements. The research consists of an introduction that includes the

importance of the study, the reasons for choosing the topic, the study approach. The first topic: contains two requirements: The first requirement is introducing Al-Hafiz Badr Al-Din Al-Aini by mentioning his birth, his upbringing, his scientific position, his works and the year of his death. And the second requirement is introducing the book "The elites of thoughts in emendation structure of reports in explaining the meaning of narrations"

The second topic is the: Methods of refuting the illusions of contradiction between the hadith (tradition) of the prophet for Al-Hafiz Badr Al-Din Al-Aini which contains three methods: The first method is: conciliation and combining the contradictory hadiths (traditions) and it contains ten aspects. The second method is: copying. The third method is: the weighting between the contradicting hadiths (traditions) (evidence of weighting between the narrations) and it contains ten clues. Then came the conclusion in which mentioned the most important results of the study with the list of sources and references .

Keywords : Hadith (tradition) , Contradicting , Al Ain , Meanings of Archeology , Al-Hafiz Badr Al-Din Al-Aini (name) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، ورحمة الله للناس أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، **أما بعد:**

فإنَّ من المباحث المهمة عند المحدثين والأصوليين مبحث التعارض والترجيح، أو مختلف الحديث عند المحدثين المتقدمين، وتظهر أهمية هذا المبحث من خلال النظر إلى المؤلفات الكثيرة التي كُتبت فيه، فما من عالم كتب في علوم الحديث وأصول الفقه؛ إلا وأفرد بابًا من أبواب مصنفه للحديث في هذا الموضوع، عدا المؤلفات التي أُلفت فيه على سبيل الانفراد والاستقلال، وفي أهمية هذا الموضوع؛ يقول المرداوي: (فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه، لأنّ المقصود من معرفة أدلة الفقه: استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح)[(١)].

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الموضوع لا يستغني عنه عالم من علماء الشريعة حيث قال النووي: (هذا فنٌ من أهم الأنواع، ويضطر على معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني)[(٢)]، وليس المراد بالتعارض

(١) علاء الدين بن علي سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ١٨٢/١، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ)، ط: الأولى.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: ٦٥١/٢، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (القاهرة: مكتبة الكوثر ١٤١٤هـ)، ط: الثانية.

بين الأدلة، التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الصحيحة، لأنَّ هذا النوع لا وجود له ولا يعقل وجوده لأنَّ الأدلة من عند الله تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد، ومنهج قويم(١)، ومن المعلوم أنَّ من طرق دفع التعارض بين الأحاديث النبوية، الجمع والتوفيق بين المتعارضين، والقول بالنسخ، والترجيح بين الروايات؛ فجاءت هذه الدراسة لتتناول منهج أمام من أئمة الحنفية في دفع التعارض بين الأحاديث؛ وهو الإمام الحافظ بدر الدين العيني.

أهمية الدراسة:

إنَّ موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عمومًا، والروايات الحديثية خصوصًا يُظهر الشريعة في ثوبها الحقيقي، وأنها كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي؛ بل هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد، وأيضًا يضع قواعد لحل الاشكالات التي قد تظهر للمجتهد فيسير من خلالها على هداية ونور(٢)، وهو من الموضوعات الأساسية لفهم الأحاديث النبوية فهمًا سليمًا والجهل به يؤدي بالناظر في مختلف الحديث إلى التخبط، وعدم الوصول إلى الحكم الصحيح فهو من أهم

(١) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/٤١٠، (دمشق: دار الخير ١٤٢٧هـ)، ط: الثانية، محمد بن حسين الجيزاني، منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد، ص: ٥٨، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ١٤٣١هـ).

(٢) محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص: ٩، رسالة ماجستير، (غزة: جامعة غزة، ١٤٢٥هـ).

العلوم التي نحتاج إلى معرفتها، ومما يُبين أيضًا أهمية الدراسة أنها تتناول منهج أمام من أئمة الحنفية في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية؛ وما يتميز به منهجه عن غيره من الأئمة، مع ذكر الأمثلة التطبيقية على ذلك، حيث أسهمت المكانة العلمية للحافظ بدر الدين العيني في الزيادة من قيمة هذه الدراسة العلمية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان أن التعارض في الأدلة الحديثية تعارض ظاهري صوري فقط من وجهة نظر المجتهد؛ وأنه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية.

٢- منزلة الحافظ بدر الدين العيني العلمية.

٣- المساهمة في جمع شتات هذا الموضوع من بطون الكتب الحديثية والفقهية.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، من خلال تتبع وجمع معالم طرق الحافظ بدر الدين العيني في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية في كتابه نخب الأفكار، ثم انتقاء الأمثلة التي تناسب مقتضى البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وقد جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمقدمات الدراسة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالحافظ بدر الدين العيني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

المبحث الثاني: طرق دفع إيهام التعارض بين الأحاديث النبوية عند الحافظ العيني، ويحتوي على ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: التوفيق والجمع بين الأحاديث المتعارضة، وتحتوي على عشرة أوجه:

الوجه الأول: التوفيق باختلاف المحل.

الوجه الثاني: التوفيق بحمل العام على الخاص.

الوجه الثالث: التوفيق بحمل المطلق على المقيد.

الوجه الرابع: التوفيق بحمل حديث النهي على الكراهة.

الوجه الخامس: التوفيق بحمل الأمر على الاستحباب لا نفي الجواز أو الوجوب.

الوجه السادس: التوفيق بالأخذ بالزيادة.

الوجه السابع: التوفيق بحمل أحد الحديثين على الرخصة والتخفيف.

الوجه الثامن: التوفيق بحمل أحد الحديثين على الخصوصية.

الوجه التاسع: التوفيق باختلاف الحال.

الوجه العاشر: التوفيق بحمل الحديث على نوع من أنواع الجمع المعتبرة.

الطريقة الثانية: النسخ.

الطريقة الثالثة: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة (قرائن الترجيح بين الروايات)، وتحتوي على عشر قرائن:

القرينة الأولى: الترجيح بصحة الحديث إجمالًا.

القرينة الثانية: الترجيح بموافقة القرآن لأحد الدليلين.

القرينة الثالثة: الترجيح بتقديم الروايات المثبتة على الروايات النافية.

القرينة الرابعة: الترجيح بكثرة الرواة للحديث من الصحابة.

القرينة الخامسة: الترجيح باعتبار اتقان الراوي ضبطًا وحفظًا.

القرينة السادسة: الترجيح باتصال السند.

القرينة السابعة: ترجيح ما رواه الشيخان على غيرهما.

القرينة الثامنة: ترجيح من أخبر عن مشاهدة وعيان على غيره.

القرينة التاسعة: ترجيح رواية أهل المدينة.

القرينة العاشرة: ترجيح ما سلم من الاضطراب.

ثمَّ جاءت **الخاتمة** وذكرت فيها أهم نتائج الدراسة.

ثم **فهرس المصادر والمراجع**.

المبحث الأول

التعريف بالحافظ بدر الدين العيني

وكتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار

المطلب الأول

التعريف بالحافظ بدر الدين العيني

أولاً: مولده ونسبه ونشأته:

هو قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبو الثناء، وقيل أبو محمد بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين بن يوسف بن محمود العينيتابي الأصل والمولد الحنفي، ولد سادس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة بدرب كيكن، ونشأ بعين تاب، وحفظ القرآن الكريم، وتفقه على والده وغيره(١).

ثانياً: مكانته العلمية، ووظائفه:

من أهم ميزات الإمام العيني العلمية أنّه كان عالماً موسوعياً جمع أغلب العلوم، فلقد كان - رحمه الله - عالماً بالفقه وأصوله، وعلوم التفسير، والحديث، واللغة، والنحو والصرف، حافظاً للتاريخ واللغة، كثير التصانيف،

(١) أبو المحاسن يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٨/١٦، (القاهرة: وزارة الثقافة المصرية ١٣٨٣هـ)، ط: الأولى، ابن العماد عبدالحي ابن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٤١٨/٩، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير ١٤١٣هـ)، ط: الأولى.

وقد قيل إنه كتب الحاوي في ليلة، وكذلك القدوري[1].

وليَ في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه، ثمَّ صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة[2].

ثالثاً: مصنفاته:

يعتبر الإمام العيني من أكثر العلماء تأليفاً وتصنيفاً، حيث قال عنه تلميذه السخاوي: (وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا تصانيف أكثر منه)[3]، حيث أسهمت النشأة العلمية للإمام بدر الدين العيني وتميزه في شتى الفنون إسهاماً كبيراً في كثرة مصنفاته وتنوعها، منها ما هو مطبوع ومحقق، ومنها ما هو مخطوط، نذكر منها:

- المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، المشهور بشرح الشواهد الكبرى (مطبوع).
- فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد (مطبوع).
- ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح، وهو كتاب في الصرف (مطبوع).

---

(١) محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٣١/١٠، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ط: الأولى.

(٢) خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام: ١٦٣/٧، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ)، ط: الخامسة عشر.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع: ١٣٣/١٠.

- ميزان النصوص في علم العروض (مفقود).
- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (مخطوط في مكتبة الملك فيصل بالرياض).
- البناية في شرح الهداية (مطبوع).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (مطبوع).
- شرح سنن أبي داود (مطبوع).
- مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (مطبوع).
- كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى (مطبوع).
- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (مطبوع).

رابعاً: وفاته:

توفي في القاهرة عام خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة، ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة، وصُلي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بمدرسته بقرب داره[1].

(١) ابن العماد، شذرات الذهب: ٩/٤٢٠.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار[1]

شرح العيني كتاب شرح معاني الآثار شرحًا جميلًا منسقًا، يذكر فيه مناسبة الحديث بالباب، ومناسبة الباب بما قبله من الأبواب، ويتكلم على رجال إسناده بإسهاب، ويبين فيه اللغات والإعراب، ووجوه المعاني والبيان، والأسئلة والاعتراضات والأجوبة، وتخريج مواضع الحديث، وما يستنبط منه من الأحكام.

وقد قام المؤلف: بوضع حرف "ص" قبل الجزء الذي يريد أن يشرحه من كتاب "شرح معاني الآثار" دلالة على أنه من كلام المصنف أو إشارة إلي أن هذا الكلام هو صدر الكتاب، كما يضع حرف "ش" قبل الشرح ثم يبدأ في شرح الأبواب فيشرح ترجمة الباب وعلاقته بالباب الذي قبله، وسبب تأخيره عنه.

ثم يقوم بترجمة إسناد الحديث فيترجم لرواة الحديث راويًا راويًا مقتصرًا على اسمه ونسبه ولقبه ومرتبته في الجرح والتعديل وذكر من وثقه ومن جرحه، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة.

وغالبًا ما يضبط الأسماء والألفاظ المشتبهة إما بالشكل أو بالحروف، ثم يقوم بذكر من أخرج الحديث من أصحاب الكتب المشهورة، ثم يقوم بالحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، ثم يشرع في شرح الألفاظ

---

(١) التعريف بكتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار منقول من مقدمة محققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم: ١٧/١، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٩هـ)، ط: الأولى.

الغريبة في النص، وإعراب ما يشكل من الجمل والكلمات بإسهاب، ثم ينقل المصنف المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة ويناقشها، ويتوسع فيها فيذكر آراء الصحابة والتابعين وبقية الفقهاء، مع أدلتهم والردود عليها، وغالبًا ما يقوم بترجيح الآراء الموافقة لأصحابه الأحناف وينتصر لهم ويقرر مذهب أبي حنيفة ويتكلف كثيرًا في الرد على مخالفيهم، ناقلًا عن أمهات كتب الفقه والحديث، ويكثر من عرض الاعتراضات والإشكالات مبرزًا إياها بقوله: فإن قيل، ويجيب بـ قلت.

وغالبًا ما يذكر المصنف بعض الفوائد المنتقاة من الأحاديث في آخر كل حديث؛ فيقول في بعض الأحيان: ويستفاد منه أحكام، ثم يسردها.

وأحيانًا يقول: ويستنبط منه أحكام.. ثم يذكرها، وأحيانًا أخرى يقول: وفيه.. ثم يذكر الفائدة، في كثير من الأحيان يذكر الطحاوي أثناء عرض المسألة الفقهية الفرق المختلفة فيقول: فقال قوم، أو يقول: فقالت طائفة، أو ما شابه ذلك فيقوم العيني: ببيان من هم هؤلاء القوم أو الطائفة ويسميهم بأسمائهم إن كانوا من الصحابة أو التابعين أو أصحاب المذاهب.

عند انتهاء المسألة وسرد أدلتها يذكر غالبًا العيني الأحاديث التي لم يذكرها الطحاوي فيقول مثلًا: روى الطحاوي في هذه المسألة عن خمسة عشر صحابيًّا، وينقل عن الترمذي أحيانًا ما فات الطحاوي؛ فيقول: وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وفي الباب عن فلان وفلان، ثم يسردهم ثم يذكر الأحاديث والآثار التي فاتت الطحاوي ويذكر من أخرجها.

في كثير من الأحيان يترك المؤلف بياضًا عند ذكر حديث لم يعثر على من أخرجه أو لم يستحضره، أو عند راوٍ لم يجد من ترجمه وقد تتبعته في كثير من هذه المواضع واستدركتها.

المبحث الثاني

طرق دفع إيهام التعارض بين الأحاديث النبوية عند الحافظ بدر الدين العيني

الطريقة الأولى: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بالتوفيق بينها:

فكثيرًا ما يكرر الحافظ بدر الدين العيني: (أنَّ أصل العمل عند تعارض الأخبار، التوفيق بينها؛ وذلك لأنَّ الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال)[١]، وقال في موضع آخر: (والعمل بالكل بالتوفيق بينها أولى من العمل ببعضها وترك بعضها)[٢]، وقال: (والعمل بالحديثين أولى من إهمال أحدهما)[٣]، وقال في موضع آخر: (بل الوجه في مثل هذا الموضع أن تحمل هذه الآثار التي تجيء متعارضة على وجه لا يكون فيه التضاد ولا التخالف، وهذا هو الواجب؛ لما في ذلك من حمل الآثار على التعادل والتوافق)[٤]، وقال في موضع آخر: (إذ التوفيق بين الروايتين المتعارضتين هو الأصل)[٥]. وهذا يدلنا على أنَّ الحافظ العيني يسلك في دفع التعارض مسلك جمهور الأصوليين[٦]،

---

(١) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية: ٢٧٤/١، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى.

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٤٨٢/٣.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ٤٩٩/٢.

(٤) العيني، نخب الأفكار: ٢٠٩/١١.

(٥) العيني، نخب الأفكار: ٧٦/٥.

(٦) عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مؤسسة =

والمحدثين[1]: الذين يقدمون الجمع على غيره، بخلاف الأحناف الذين يقدمون النسخ على غيره[2].

وأوجه الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة عند الحافظ بدر العيني في كتابه على الوجوه التالية:

الوجه الأول: التوفيق باختلاف المحل:

ويستعمل غالباً في الجمع بين حديثين متعارضين لما في الدلالة ويعبر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص، أو الموارد، أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الموارد، أو

= الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى: ١٠٢٩/٣، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٣٧٦، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص ٧٥، تحقيق: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى.

(١) السيوطي، تدريب الراوي: ٦٥٢/٢، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية العراقي: ٦٧/٤، تحقيق: علي حسين، (القاهرة: مكتبة السنة ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي: ١٧/٢، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ)، ط: الأولى، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٤١/٥، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى، صالح سالم النهام، مذاهب العلماء في التخلص من تعارض الأدلة، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، موقع المجلة: http://www.alwaei.gov.kw

الأشخاص، وذلك بحسب القرائن التي تحف بالحديثين، والتي ترشد إلى محل واحد من الحديثين، والجمع باختلاف المحل أو بالتبعيض أو بالتنويع كل هذه المصطلحات تعبير عن التوفيق بين المتعارضين باختلاف المحل(١).

ومن أمثلة ذلك الأحاديث الواردة في حكم الانتفاع بالميتة أي بشيء منها، يقول الحافظ بدر الدين العيني: (إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين روايتي جابر بن عبد الله؛ فإنه روى في حديث: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"(٢). وهو ما رواه أبو الزبير المكي عنه المذكور فيما مضى، ورُوي ها هنا: "كنا نصيب مع رسول الله - ﷺ - في مغانمنا من المشركين الأسقية"(٣)، فبين الحديثين تضاد ظاهرًا، ولكن في الحقيقة إذا صحح معانيهما يتفقان؛ لأن معنى حديثه الأول غير معنى حديثه الآخر، لأن المحرم في حديثه الأول هو الشحم من الميتة، وهو غير المباح في حديثه الآخر، وهو الانتفاع بجلود الميتات المدبوغة فيكون كل واحد من معنيي

(١) عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤، (القاهرة: دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ)، ط: الأولى.

(٢) أخرجه أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٧٣/١، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: عالم الكتب ١٤١٤هـ)، ط: الأولى، ولم أجد أحداً غيره روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، والمشهور عن عبدالله بن عكيم عند أحمد في المسند: ٧٤/٢١، (الرياض: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ)، ط: الأولى.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٧٣/١، ط: الأولى، ولم أجد أحداً غيره روى هذا الحديث.

الحديثين في محل، فباختلاف المحل لا يتحقق التضاد)[١].

الوجه الثاني: التوفيق بحمل العام على الخاص:

وهو رأي جمهور العلماء لأنَّ الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام فكان الأولى، ولأنَّ العمل بالعام يلزم منه إبطال الدليل الخاص، أمَّا العمل بالخاص فلا يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه[٢].

ولذا قال الحافظ بدر الدين العيني: (إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص، فإن عُلِم تقديم العام على الخاص خصَّ العام بالخاص، كمن يقول لعبده: لا تعط لأحد شيئًا. ثم قال له: أعطِ زيدًا درهمًا. ثم قال له: لا تعط أحدًا شيئًا. فإن هذا ناسخ للأول)[٣].

ومثاله قول الحافظ العيني في الجمع بين حديث: "جرح العجماء جبار"[٤]، وحديث: "أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – ﷺ – على أهل الحوائط بحفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل"[٥]: (فإن قيل: قال أبو عمر: جعلت

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ١٩٥/٧.

(٢) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٤١٨/٢، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ)، ط: الثانية.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ١٥٦/٨ .

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري في الصحيح: ١٣٢٤/٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط: الأولى .

(٥) أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي في الموطأ: ٤٧٠/٢، تحقيق: بشار عواد معروف (الرياض: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ).

الحنفية حديث: "جرح العجماء جبار" معارضًا لحديث البراء، وليس كما زعموا وذهبوا إليه؛ لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث: "العجماء جبار" عام قد خُص بحديث البراء، وهذا من باب العموم والخصوص والمجمل والمفسر)[1].

الوجه الثالث: التوفيق بحمل المطلق على المقيد:

فإنَّ الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فذلك على أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، وقد نقل الاتفاق في هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والطبري وغيرهما.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فهذا القسم هو موضع الخلاف)[2].

ومن أمثلته ما جاء في قتل الخمس الفواسق؛ ومنها الغراب؛ فقال:

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ٤١٠/١٥

(٢) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٧/٢، تحقيق: أحمد عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ)، ط: الأولى، حمد الصاعدي، المطلق والمقيد، ص ١٦٩، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ط: الأولى.

(روى مسلم عن ابن مثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي – ﷺ – أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدئا"[(١)]، فالروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة، وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدئ بالأذى ولا يبتدئ بالأذى إلَّا الغراب الأبقع، أما الغراب غير الأبقع فلا يبتدئ بالأذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع، ولأن الغراب الأبقع يأكل الجيف ويقع على وبر البعير وصاحبه قريب منه بخلاف غيره فإنه لا يأكل الجيف ... ثم قال عن الأحاديث التي اطلقت الغراب بدون ذكر الأبقع كحديث ابن عمر[(٢)]، وحفصة[(٣)] –رضي الله عنهما–: (لا معارضة بين الحديثين وإنما هما مطلق ومقيد، فحمل المطلق على المقيد كما ذكرنا)[(٤)].

الوجه الرابع: التوفيق بحمل حديث النهي على الكراهة:

الجمع بين مختلف الحديث بصرف النهي عن التحريم وحمله على الكراهة يكون في حالة ورود حديثين: أحدهما ينهى عن فعل شيء والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بحمل الحديث المجيز قرينة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ٨٥٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في السنن، تحقيق: محمد محي الدين: ١٦٩/٢، (بيروت: المكتبة العصرية)، ط: الأولى.

(٣) أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في المستخرج: ٤١٠/٢، تحقيق: أيمن عارف (بيروت: دار المعرفة ١٤١٩ هـ)، ط: الأولى.

(٤) العيني، نخب الأفكار: ٢٧٨/٩.

صارفة للنهي، وتجدر الإشارة إلى أنَّ مسلك الجمع بالحمل على الكراهة مبني على أمرين:

الأول: إنَّ ذلك من باب التأويل الذي فيه صرف للنهي عن ظاهره؛ وهو التحريم إلى غيره بدليل وهو جائز عند العلماء، لأنه إذا كان يجوز صرف النهي عن ظاهره بقرينة، فالأولى أن يصرف عن ظاهره بدليل.

الثاني: إنَّ الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة يستعمله العلماء كثيراً للتوفيق بين الأحاديث[1]. ومثاله في التعارض الظاهر بين الأحاديث الواردة في حكم شرب الماء قائمًا وقاعدًا: (الأحاديث التي أخرجها عن ستة من الصحابة؛ فإنها تدل على إباحة الشرب قائمًا، وما رواه في أول الباب عن الجارود وأنس يقتضي كراهة ذلك، وبينهما تعارض ظاهر، والتوفيق بينهما: أن ما روي مما فيه الكراهة محمول على نهي الإشفاق لا التحريم)[2].

الوجه الخامس: التوفيق بحمل الحديث على الاستحباب والندب لا نفي الجواز أو الوجوب:

يقول ابن قدامة – رحمه الله –: (خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو الترك، أو التخيير بينهما، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمرٌ؛ فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب؛ وإلا فيكون إيجابًا)[3].

---

(١) السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص ١٧٩، زياد إبراهيم، دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية، ص ٦٠، (تونس: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير ١٤١٣هـ).

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٤١٦/١٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر: ٩٧/١، محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد، ص ٢٦٨، تحقيق: عبدالحميد بن علي (الرياض: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ)، ط: الثانية.

فتبين من الكلام السابق أن مبنى ذلك على استقراء نصوص الشرع والتمييز بين أنواع خطابه ودلالاتها. وقد حمل كثير من العلماء الأمر منه - ﷺ - على غير الوجوب من الإباحة أو الاستحباب فذلك لكونها لم تأتِ مجردة عن القرائن بل احتف بها ما يصرف الحكم عن الوجوب إلى غيره.

يقول عبدالكريم النملة: (لقد اتفق القائلون أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينه وهذه القرينة قد تكون نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو مفهومًا، أو فعلًا، أو مصلحةً، أو ضرورةً)[١]. ومثاله: (ففي هذا الحديث " أي حديث مهاجر، ما يدلّ على أن النبي - ﷺ - توضأ قبل أن يذكر اسم الله[٢]؛ فدل ذلك على عدم اشتراط التسمية. فإن قلت: حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أخرجه البزّار الذي ذكرناه عن قريب يدل على أنه - ﷺ - كان يسمّي في الوضوء دائمًا[٣]، قلت: نعم، لكن لا نسلّم أنَّهَا كانت باعتبار أنَّهَا سُنّة الوضوء بل باعتبار أنَّهَا مستحبة في ابتداء جميع الأفعال)[٤].

---

(١) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٣٥٨/٣.

(٢) حديث المهاجر بن قنفذ قال: (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَبُولُ - أَوْ قَالَ: مَرَرْتُ بِهِ وَقَدْ بَالَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير: ٣٢٩/٢٠، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٤١٥هـ)، ط: الأولى.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أحمد البزار في المسند: ٢٦٢/١٨، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.

(٤) العيني، نخب الأفكار: ٣٢٨/١.

الوجه السادس: التوفيق بالأخذ بالزيادة:

وذلك إذا ورد حديثان وكان في أحدهما زيادة ليست في الآخر، وكان الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيجمع بينهما بالأخذ بالحديثين فيما التقيا فيه، وبالزيادة فيما دلت عليه، وأما إذا كانت الزيادة منافية للمزيد عليه فيصار إلى الترجيح(١).

ومثاله في نخب الأفكار: (فإن قيل: قال البيهقي: قال الشافعي: سمعنا بعض أهل العلم يقول: نخاف ألا يكون محفوظًا، ثم استدل الشافعي على ذلك برواية أبي سلمة، عن جابر – ﷺ –، قال: قال – ﷺ –: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"(٢)، قال: وروى أبو الزبير عن جابر – ﷺ – ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبدالملك.

قلت: في حديث أبي سلمة، عن جابر زيادة؛ وهي قوله: "وصرفت الطريق"، كما رواه البخاري عن محمَّد ابن محبوب، عن عبد الواحد بن زياد، وهشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر – ﷺ –: "قضى رسول الله – ﷺ – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"(٣). فانتفت الشفعة بمجموع الأمرين،

---

(١) إبراهيم شوقار، تعارض الأدلة الشرعية في الفكر الإسلامي، ص ١٤١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٣٥هـ)، ط: الأولى.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٠/٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ)، ط: الأولى.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح: ٨٧/٣، تحقيق: محمد زهير (القاهرة: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.

فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركًا لا تثبت الشفعة، فيثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان)[1].

الوجه السابع: التوفيق بحمل أحد الحديثين على الرخصة والتخفيف:

فالرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة[2].

ومثاله ما ذكره من التعارض الظاهري بين أحاديث التعجيل بصلاة الظهر والإبراد بها وتضعيفه لرأي من قال: بأن أحاديث التعجيل[3]، منسوخة بأحاديث الإبراد[4]: (هذا السؤال يرد على ما ذكر من ثبوت النسخ في حديث خباب – ﷺ – ونحوه، على ما مَرَّ ذكره وتقديره أن يُقال: لا نُسلِّم أن حديث الإبراد ناسخ لحديث التعجيل؛ بل حكم التعجيل باقٍ كما في حديث خباب ومن ذكر معه، وإنما كان أمره – ﷺ – بالإبراد لأجل الرخصة

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ١٨٩/١٥

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: ٤٧٥/١، تحقيق: مشهور آل سلمان، (عمان: دار ابن عفان ١٤١٧هـ)، ط: الأولى.

(٣) أخرج محمد بن عيسى الترمذي في السنن: ٦٤١/١، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤١٨هـ)، ط: الأولى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ ". وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) أخرج البخاري في الصحيح: ١١٣/١، ومسلم في الصحيح: ٤٣٠/١، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

لهم؛ لأجل شدة الحر لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وكانوا يتضررون وقت الهاجرة، فرخص لهم بالإبراد لذلك؛ والدليل عليه ما قاله ميمون بن مهران:"لا بأس بالصلاة نصف النهار")[١].

الوجه الثامن: التوفيق بحمل أحد الحديثين على الخصوصية:

فقد اختصّ رسولُ الله – ﷺ – بكثيرٍ من الخصائصِ والأحكامِ دُونَ أمتِهِ؛ تكريماً له وتبجيلاً.

ومثاله ما ذكره الحافظ العيني في الجمع بين الأحاديث القولية الدالة على النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان[٢]؛ والأحاديث الفعلية التي كانت تدل على صومه – ﷺ – شعبان كاملًا[٣]؛ فقال: (وما روينا من الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان إنما هو إخبار عن قوله، فوقع التعارض بينهما، فينبغي أن يصحح الحديثان على وجه يرتفع التضاد والتعارض على ما هو الأصل في ذلك، وذلك بأن يجعل ما هو إخبار عن فعله مباحًا له على الخصوصية، وما فيه إخبار عن نهيه – ﷺ – يُجعل محظورًا على غيره، يعني ممنوعًا مكروهًا في حق غيره، فيكون حكم غير النبي – ﷺ – في ذلك خلاف حكم النبي – ﷺ – فبهذا التوفيق يرتفع التضاد)[٤].

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ٤٦٥/٣.

(٢) أخرج البخاري في الصحيح: ٣٨/٣، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – ﷺ – يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ".

(٣) أخرج أبو داود في السنن: ٣٠٠/٢، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».

(٤) العيني، نخب الأفكار: ٤٥٩/٨.

الوجه التاسع: التوفيق باختلاف الحال:

فعندما يتعارض حديثان محكمان في شيء واحد فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد منهما على حال غير حال الآخر، فيرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالحديثين كلٌّ في موضعه(١).

ومثاله عندما ذكر الآثار الواردة – والتي ظاهرها التعارض – في كيفية غسل وصلاة المرأة المستحاضة؛ قال: (واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله – ﷺ – خمس: حمنة بنت جحش، وأختها أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حُبيش القرشية الأسدية، وسهلة بنت سهيل القرشية، وسَوْدَة زوج رسول الله – ﷺ –)(٢)، ثم أورد الأحاديث المروية عن كل واحدة منهن واختلافها عن الأخرى في غسلهن من الاستحاضة والصلاة، ثم قال: (ملخص هذا الوجه أن يحمل كل حديث ورد في هذا الباب على وجه من الوجوه، فلا يبقى بينها لا تعارض ولا اختلاف، وهذا هو التوفيق فيما بينها؛ وليس فيه لا نسخ، ولا نظر إلى التقديم والتأخير)(٣).

الوجه العاشر: التوفيق بحمل الحديث بأي نوع من أنواع الجمع المعتبرة:

وهذا هو الأصل في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ فإن

---

(١) عبد المجيد بن محمد إسماعيل السوسوة، مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح، ص ١٦٦، (الشارقة: نشر كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ١٤٢٨هـ) ، السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص ١٨٤.

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٣١٠/٢ .

(٣) العيني، نخب الأفكار: ٣٦٦/٢ .

العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلية[١].

ومثال ذلك قوله في التوفيق بين الأحاديث الواردة في حكم القصر للمسافر المقيم في مصر: (إشارة إلى وجه التوفيق بين رواية حيّان البارقي[٢]، ورواية صفوان بن محرز[٣]، لأن بينهما تضادًّا من حيث الظاهر؛ وذلك لأن حديث حيّان يدل على أنه يُتم في مصر ويقصر في سفر، وحديث صفوان مطلق يدل على أن المسافر يقصر سواء كان في مصر أو سفر، ووجه التوفيق: أن حديث صفوان محمول على الصلاة في غير الأمصار؛ لأنه سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له: "هي ركعتان، من خالف السنة فقد كفر" وحديث حيان البارقي محمول على صلاة المسافر وهو في مصر من الأمصار، فكان جوابه له: "إن صليت أربعًا فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر"، فافهم)[٤].

ومثال آخر في الجمع بين حديث رويفع بن ثابت – ﷺ –؛ قال: قال رسول الله – ﷺ –: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من

---

(١) محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية للسنة النبوية، ص ٨٠، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ)، ط: الأولى.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٢٥/١، ونصه: " عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ – ﷺ –، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – إِنِّي مِنْ بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، فَأَنْتَ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَنْتَ مُسَافِرٌ».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٤٢٧/١، ونصه: " عن ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ قال: سألَهُ صَفْوانُ بنُ مُحْرِز عن الصَّلاة في السَّفَر ؟ فقال: ركعَتان؛ مَنْ خالفَ السنَّةَ كفَر ".

(٤) العيني، نخب الأفكار: ٤٠٥/٦

المغانم فيركبها حتى إذا أنقضها ردَّها في المغانم "[1] وحديث عبد الله ابن أبي أوفى – ﷺ – قال: "كنا مع رسول الله – ﷺ – بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته"[2].

قال الحافظ بدر الدين العيني: (وإلى بيان مجمل الحديث الذي احتجوا به، وهو حديث رويفع بن ثابت – ﷺ – على وجه يقع التوفيق بينه؛ وبين حديث عبد الله بن أبي أوفى – ﷺ – أن حديث رويفع بن ثابت ليس على إطلاقه؛ حتى لا يعارضه حديث ابن أبي أوفى، وإنما هو محمول على من يستعمل السلاح وهو غني أو يستعمله على وجه الخيانة)[3].

الطريقة الثانية: النسخ (ولا يُصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع):

يُعتبر النسخ من ضمن المسالك التي وضعها العلماء لدفع التعارض بين الأدلة، والعمل بالأدلة المتعارضة، بل هو من أهم تلك المسالك عند الأحناف[4]، وقبل البدء في الكلام عنه باعتباره أحد مسالك درء التعارض نقف على تعريفه ومفهومه.

فالنسخ لغة: يطلق على الإزالة، يُقال: نسخت الشمس الظل؛ إذا أزالته وخلفته وعلى النقل والتحويل، يقال: نسخت ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى. ومنه نسخ الكتاب، والمناسخات في المواريث، وهو انتقال المال

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٦/٥

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي في معرفة السنن والآثار: ١٩٢/١٣، تحقيق: عبد المعطي أمين (بيروت: دار قتيبة ١٤١٢هـ)، ط: الأولى.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ٣٦١/١٢ .

(٤) الحفناوي، دراسات أصولية للسنة النبوية، ص ١٤١.

من وارث إلى آخر ولا يتحتم فيه المحو والانعدام، فليس نسخ الكتاب إعدامًا للمنسوخ منه) [١].

والنسخ اصطلاحًا: (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه)[٢].

وقال الشوكاني: (هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه) [٣].

وقد بيّن الحافظ العيني شروط الحديث الناسخ في كتابه نخب الأفكار؛ فقال في الجمع بين حديثين ما نصه: (ولا نسلم أن من شرط الناسخ ذلك، بل يكفي فيه أن يكون صحيحًا متأخرًا معارضًا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه)[٤]. ومن منهج الحافظ العيني في كتابه أن النسخ عنده يثبت بأمور منها:

١- قول الصحابي، ومثال ذلك قوله معلقًا على حديث: "توضؤوا مما مست النار"[٥]: (أنه منسوخ بحديث جابر بن عبد الله – ﷺ –: "كان آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ – ترك الوضوء مما مسته النار"[٦])[٧]، ثم

(١) السخاوي، فتح المغيث: ٤٧/٤، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني: ٤٢٤/٥، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ)، ط: الأولى.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر: ٢١٣/١.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول: ٥٢/٢.

(٤) العيني، نخب الأفكار: ٣٧/٣.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: ٥٤/١، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ)، ط: الأولى.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: ٩١/١.

(٧) العيني، نخب الأفكار: ٧/٢١.

قال: (لأن الصحابة محفوظون من أن يرووا شيئًا عن النبي - ﷺ - ثم يقولون أو يفعلون بخلافه إلَّا بعد ثبوت النسخ عندهم)[1].

٢- أن الراوي إذا روى حديثين متعارضين ثم عمل بأحدهما أو أفتى به، يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده، قال الحافظ العيني: (قد تقّرر أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى، أن ذلك فيه احتمالات كثيرة، وأحسنها أن يحمل ما رواه على النسخ، تحسينًا بالظن في حق الصحابي)[2].

ومثاله عندما شرح مسألة ذكر الله بدون وضوء وذكر حديث نافع قال: "انطلقت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- في حاجة لابن عمر -رضي الله عنهما-، فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: "مرَّ رجل على رسول الله - ﷺ - في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يَرُدَّ عليه السلام" وفي رواية قال: وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلاَّ أني كنت لست بطاهر"[3]، ومعارضته لحديث: (سعيد ابن الحويرث، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله - ﷺ - خرج من الخلاء؛ فطعم، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: "إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ"[4]) فأخبر أن الوضوء إنما يُراد للصلاة لا للذكر.

فأجاب العيني عن التعارض بين الحديثين بقوله: (أشار بهذا إلى أن ما روي عن ابن عباس من حديث محمَّد بن ثابت العبدي عن نافع - رحمه الله -،

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ٥١/٢.
(٢) العيني، نخب الأفكار: ٣٠١/١.
(٣) أخرجه أبو داود في السنن: ٤٩/١.
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٨٣/١.

الذي مضى ذكره في صدر هذا الباب قد نسخ بما رواه عنه سعيد ابن الحويرث مخالفا له في حُكمه؛ لأن في حديث محمَّد بن ثابت ذكر أنه – ﷺ – لم يَرُدّ السلام على ذاك الرجل، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلاَّ أني كنت لست بطاهر"، وفي حديث سعيد بن الحويرث لما قيل له: "ألا تتوضأ ؟ " قال: "أأُريد الصلاة". وبينهما تعارض ظاهر، ولكن حديث محمَّد بن ثابت منسوخ، والدليل عليه أن ابن عباس عمل بحديث سعيد ابن الحويرث بعد النبي – ﷺ –، وهذا دليل على أن النسخ ثبت عنده؛ لأن الراوي إذا روى حديثين متعارضين ثم عمل بأحدهما أو أفتى به، يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده)[1].

وقال في موضع آخر: (وقد ذكرنا عن قريب أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى أو أفتى بخلافه دل ذلك على انتساخ الحكم الأول عنده وإلا لم يكن له المخالفة)[2].

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر بعدها، فإذا ورد عنده حديثان أحدهما يُبيح حكمًا والآخر يحرمه؛ فغالباً يُرجح التحريم؛ ويحكم على الآخر بالنسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر بعدها، ومثاله في حكم التختم بالذهب؛ فأورد حديث محمَّد بن مالك، قال: "رأيت على البراء خاتمًا من ذهب، فقيل له: قال: قسم رسول الله – ﷺ – غنيمة فألبسنيه، وقال: البس ما كساك الله ورسوله"[3]. وعلق على الحديث بقوله: (إسناده حسن

(١) العيني، نخب الأفكار: ٢/٢٣٧.
(٢) العيني، نخب الأفكار: ٤/١٧٩.
(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣٠/٥٦٤.

جيد، ورجاله ثقات)[١]. ثم حكم عليه بأن الحديث منسوخ مع صحته لورود أحاديث مثله صحاح تدل على التحريم؛ وبيّن سبب النسخ بقوله: ("فهذا البراء. إلى آخره "إشارة إلى أن ما روي عنه المذكور في أول الباب الذي احتج به من يذهب إلى إباحة خاتم الذهب منسوخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر بعدها، فدلت هذه الرواية على انتساخ تلك الرواية)[٢].

٤- النسخ بالإجماع: جمهور الأصوليين على أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخًا ولا منسوخًا، واستدلوا على أنه لا يجوز أن يكون ناسخًا بأن المنسوخ به إما أن يكون نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا، ولا جائز أن يكون نصًّا؛ لأن الإجماع لابد أن يكون له نص يستند إليه، خصوصًا إذا انعقد على خلاف[٣].

وفي مناهل العرفان: (إذن فالناسخ له إما أن يكون نصًا أو قياسًا أو إجماعًا، لا جائز أن يكون نصًا؛ لأن الناسخ متأخر عن المنسوخ، أو لا يعقل أن يحدث نص بعد رسول الله – ﷺ –، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع قياسًا؛ لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل حادثًا بعد الرسول – ﷺ – وهو باطل ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع إجماعًا لما سبق، وأما قولهم هذا الحكم منسوخ إجماعًا فمعناه أن الإجماع انعقد على أنه نسخ بدليل من الكتاب أو السنة لا أن الإجماع هو الذي نسخه)[٤].

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ٣٣٩/١٣.

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٣٤٩/١٣.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول: ٥٦٢/٢.

(٤) محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢٥٢/٢، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦٢هـ)، ط: الثانية.

وخالف الحافظ بدر العيني جمهور العلماء خلال عرضه مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة؛ وجمعه للأحاديث المتعارضة في حكمها بقوله: (فإن قيل: كيف يثبت النسخ بالإجماع ؟ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد النبي – ﷺ – وآوان النسخ حياة النبي – ﷺ – للاتفاق على أن لا نسخ بعده. قلت: قد جَوَّزَ ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور، فجوازه بالإجماع أولى على أن ذلك الإجماع بينهم إنما كان على ما استقر عليه آخر أمر النبي – ﷺ – الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه، فصار الإجماع مظهرًا لما قد كان في حياة النبي – ﷺ – فافهم)[1].

الطريقة الثالثة: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

الترجيح بين الأحاديث المتعارضة هو: تقوية أو تقديم أحد الدليلين على معارضه في الظاهر لقرينة من قرائن الترجيح[2].

ومن قرائن الترجيح عند الحافظ العيني في كتابه نخب الأفكار ما يلي:

القرينة الأولى: الترجيح بصحة الحديث إجمالًا:

يُشترط في التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة..... ولا تعارض بين حديث صحيح مع حديث ضعيف أو مردود؛ لأن الحديث

(١) العيني، نخب الأفكار: ٣/٣٥٣

(٢) سامي العمر، دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث القولية للأحاديث الفعلية، ص ٣٣، (الرياض: رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود ١٤٣٤هـ).

الضعيف أو المردود ليس حجة أصلًا ولا دليلًا[١]، ولذا يقول الحافظ العيني: (فإذا تعارض الحديثان يُنظر فيهما ليعمل بأصحهما)[٢].

ومثاله في مسألة: الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه ؟ استعرض الحافظ العيني المسألة؛ واستدل بأحاديث عن الصحابة – ﷺ –؛ ومنها حديث عن جابر – ﷺ –[٣]، وآخر معارض له ظاهرًا عن يعلى ابن منبه – ﷺ –[٤]؛ ثم قال: (فهذا وإن كان يعارضه حديث جابر المذكور ظاهرًا، ولكن لا يُعتبر بتلك المعارضة لأن من شرطها مساواة الحديثين في الصحة وعدمها، وحديث جابر لا يعادل حديث يعلى؛ لأن حديث يعلى أصح إسنادًا، ورجاله رجال الصحيحين والأربعة، وأخرجه الجماعة أيضًا كما قد بينا في باب التطيب عند الإحرام، وحديث جابر في سنده عبد الرحمن بن عطاء، فهو وإن كان وثقه ابن سعد فقد ضعفه غيره، وقال البخاري: فيه نظر، وأدخله في "الضعفاء" وعبد الملك بن جابر لم يخرج له الشيخان شيئًا، والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه"، وقال: "عبد الرحمن

---

(١) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: ٤٠٨/٢.

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٥٤/٣.

(٣) أخرج أحمد في المسند: ٤٣٢/٢٣، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – جَالِسًا، فَقُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ جَيْبِهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَقَالَ: " إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ، وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا، وَكَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي "، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

(٤) أخرج الترمذي في السنن: ١٨٨/٢، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ – ﷺ – أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

ابن عطاء ضعيف")[1].

القرينة الثانية: الترجيح بموافقة القرآن لأحد الدليلين:

يقول الباجي: (أن يكون أحد الحديثين يوافق ظاهر الكتاب والآخر يخالفه، فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى)[2].

ومثاله قول العيني عند إيراده لروايات أحاديث صلاة الخوف: (فهذا خلاف ظاهر القرآن، والذي يُوافق ظاهر القرآن هو حديث عبدالله ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث حذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت – ﷺ –؛ فلذلك كانت أحاديث هؤلاء عند أبي حنيفة أولى من حديثي أبي عياش الزرقي، وجابر بن عبدالله – ﷺ –)[3].

القرينة الثالثة: الترجيح بتقديم الروايات المثبتة على الروايات النافية:

قال الزركشي: (أن يكون أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، والصحيح تقديم المثبت على النافي لأن معه زيادة علم)[4]، وقال ابن حجر: (وأن المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذا)[5].

وينبغي قبل العمل بهذا الترجيح التأكد من صحة الإسناد إلى المثبت

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ١٤٩/٩.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة، ص ٣٣٦، تحقيق: محمد علي فركوس (بيروت: دار البشائر ١٤١٦هـ)، ط: الأولى.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ٢٦٢/٥.

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٨/٨، تحقيق: عبد القادر العاني، (عمان: دار الكتبي ١٤١٤هـ)، ط: الأولى.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٥١/٥، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ)، ط: الثانية.

والتأكد من أن المنفي هو نفس المثبت لا غيره أو أخص منه أو أعم فكثيرًا ما ينصب التعارض بينهما ويكون المنفي غير المثبت؛ قال ابن فورك: (وإن كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص)[١].

ومثاله قول العيني عند إيراده الروايات المتعارضة ظاهرًا في صلاة النبي – ﷺ – داخل الكعبة عام الفتح: (وذلك كما في حديث الفضل ابن عباس –رضي الله عنهما –: "أن النبي – ﷺ – لم يصل في الكعبة"[٢]؛ على حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – "أنه – ﷺ – صلى فيها عام الفتح"[٣]، فإنهم اتفقوا أن النبي – ﷺ – ما دخلها يومئذ إلا مرة واحدة، ومن أخبر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلًا موجبًا للعلم؛ لأنه لم يعاين صلاته فيها، والآخر عاين ذلك، فكان المثبت أولى من النافي)[٤].

القرينة الرابعة: الترجيح بكثرة الرواة للحديث من الصحابة:

يرى جمهور الأصوليين[٥]، وأهل أصول الحديث[٦]: الترجيح بكثرة

(١) الزركشي، البحر المحيط: ٢٠٠/٨، مفرح جابر الأسمري، التطبيقات الفقهية لقاعدة المثبت مقدم على النافي، ص ٨٥، (الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٢٩هـ).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: ١٣٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: ١٤٩/٢.

(٤) العيني، نخب الأفكار: ١٦١/٤.

(٥) محمد بن عبدالله بن العربي، المحصول في علم أصول الفقه، ص ١٤٩، تحقيق: حسين علي البدري، (عمان: دار البيارق ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى، الآمدي، الأحكام: ٤٦٣/٤.

(٦) عبدالرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، =

الرواة إذا تعارض خبران صحيحان، ولم يبلغ درجة التواتر، ويستوي الرواة في حصول الثقة بخبرهم، ولا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين[١].

وذهب العيني مثلهم إلى الترجيح بكثرة الرواة فقال: (إن الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين)[٢]، وقال في موضع آخر: (وكثرة الرواية مؤثرة في الترجيح)[٣].

ومثال ذلك مسألة الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ فقد استعرض الحافظ العيني الآثار الواردة عن عبد الله ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك – ﷺ – أن النبي – ﷺ –: "كان يكبر في كل خفض ورفع"[٤]، ورجحها على حديث عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: "أنه صلى خلف النبي – ﷺ – فلم يكن يتم

= ص ٢٧٢، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ)، ط: الأولى، السيوطي، تدريب الراوي: ١٧٧/٢.

(١) انظر بتوسع بحث: للدكتور/ غازي العتيبي، الترجيح بكثرة الرواة دراسة تطبيقية، (مكة: جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٣١٤، عدد٤٤، ١٤٢٩هـ)، محمد بن إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٨، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ)، ط: الأولى.

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٥٦٨/٢.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ١١٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ١٧٤/٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٨/١، والمعجم الأوسط للطبراني: ١١١/٨

التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض"[1] فقال: (وقد عرف أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به، واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام وحرمته، أنه إذا كان المخبر بأحد الأمرين اثنين وبالآخر واحدًا، فإنه يُؤخذ بخبر الاثنين؛ وهذا لأن خبر المثنى حجة تامة في باب الشهادات، بخلاف خبر الواحد، فطمأنينة القلب إلى خبر المثنى أكثر، وقد اشتهر عن الصحابة - ﷺ - الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد)[2].

القرينة الخامسة: الترجيح باعتبار اتقان الراوي ضبطًا وحفظًا:

فمن القرائن التي تُرجح بها الأُثار أن يكون أحد الراويين قد عُرف بالإتقان والضبط وقلة الغلط والسهو من راوي الخبر الآخر، فمن وجدت فيه هذه الأوصاف تكون روايته أرجح لأنها أغلب على الظن[3].

ومثال ذلك مسألة نكاح المحرم وإيراد الحافظ العيني حديثين ظاهرهما التعارض أحدهما عن ابن عباس -ﷺ-: "أن رسول الله - ﷺ - تزوج ميمونة بنت الحارث خالته وهو محرم"[4]، وحديث يزيد بن الأصم: "أن رسول الله -ﷺ- نكح ميمونة- ﷺ - وهو حلال"[5] قال العيني: (فيطلب الترجيح،

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢٤/٧٠ .

(٢) العيني، نخب الأفكار: ٤/١٤٥.

(٣) عبدالكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: ٨/٢٢٢، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ط: الأولى.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: ٣/١٥.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢/١٠٣٢.

فرجحناه بحال الراوي؛ لأنه تعذر الترجيح من نفس الحجة، فأخذنا برواية ابن عباس؛ لأنه روى القصة على وجهها؛ وذلك دليل إتقانه، فكان الأخذ بروايته أولى؛ لأن الراوي المثبت وهو يزيد بن الأصم لا يُعادل ابن عباس –رضي الله عنهما– في الضبط والإتقان والتفقه؛ التي هي من أسباب ترجيح الرواية)[1].

القرينة السادسة: الترجيح باتصال السند:

فيُقدم الحديث المتصل على المنقطع والمرسل لمزيته بالاتصال؛ ومثاله في مسألة القراءة خلف الإمام؛ فقد روى أحاديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"[2]، ثم حكم على الحديث بقوله: "إسناد صحيح في غاية الصحة".

ثم ذكر رواية أخرى معارضة لهذا الأثر عن ابن عمر أيضًا: يرويها أبو الأزهر أنه قال: سئل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن القراءة خلف الإمام فقال: "إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن"[3].

ورجّح الحافظ العيني الأثر الأول لقرينة الانقطاع في أثر أبي الأزهر بقوله: (قلت: هذه معارضة باطلة؛ فإن إسناد ما ذكره منقطع، والصحيح

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ٣٢٩/١٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٣١/١، وأما لفظ ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله – ﷺ –: « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » أخرجه أبو الحسن علي الدارقطني في السنن: ٣٦٠/٢، تحقيق: شعيب الارنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ)، ط: الأولى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف، ص ١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)، ط: الأولى

عن ابن عمر –ﷺ – عدم وجوب القراءة خلف الإمام)[1].

القرينة السابعة: ترجيح ما رواه الشيخان على غيرهما:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما فإنه يُرجح على ما في كتب غيرهما من المحدثين؛ لأنهما أصح الكتب بعد القرآن ولاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول[2].

ومثاله في مسألة: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه؛ إيراده حديثًا عن ابن مسعود – ﷺ – في مقدار الركوع والسجود ظاهره التعارض مع حديثين عن أبي هريرة ورفاعة –ﷺ –؛ فقال الحافظ العيني: (.. فإن حديث ابن مسعود لا يماثل حديثي رفاعة وأبي هريرة لقوة إسنادهما واستقامة مخرجهما؛ وذلك لأنا قد ذكرنا أن حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما، وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري، وحديث ابن مسعود ليس كذلك، فلا يعارضهما، وتعين الحكم لحديثي رفاعة وأبي هريرة)[3].

القرينة الثامنة: ترجيح من أخبر عن مشاهدة وعيان على غيره:

إذا كان راوي أحد الحديثين المتعارضين صاحب القصة، أو روى عن

---

(١) العيني، نخب الأفكار: ١٢٤/٤.

(٢) محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٦٥١/٤، تحقيق: محمد الزحيلي، (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ)، ط: الأولى، عبدالوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٦١١/٤، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: عالم الكتب ١٤١٩هـ)، ط: الأولى، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٦٣، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ط: الثالثة.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ١٢٤/٤.

مشاهدة وعاين الخبر المروي، فإن حديثه مقدم على غيره، وتكون قرينة لترجيح حديثه على غيره؛ لأنه أعلم بما جاء في الحديث.

ومثاله في مسألة: كم تجزئ البدنة في الضحايا والهدايا ؟ فأورد حديثين متعارضين الأول عن جابر – ﷺ – قال: "نحر رسول الله – ﷺ – يوم الحديبية سبعين بدنة، وأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة"(١)، وحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: "خرج رسول الله– ﷺ – عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة"(٢).

فقال الحافظ العيني: (... وما رواه جابر أولى بالعمل؛ لأنه يُخبر عن رسول الله – ﷺ – بشيء وهو كان حاضرًا هناك، وقد شاهد ذلك عن النبي – ﷺ – بخلاف ما روى المسور ومروان، أما مروان فإنه لم ير رسول الله – ﷺ –، وأما مسور فإنه وإن كان قد صح سماعه عن النبي – ﷺ – لكن لم يكن معه يوم الحديبية؛ فخبر الذي أخبر عن مشاهدة وعيان أقوى من غيره وأولى بالعمل)(٣).

القرينة التاسعة: ترجيح رواية أهل المدينة:

والمراد بذلك أن يخالف أهل المدينة غيرهم في حديث، فيرجح جانبهم لأنَّ علم الحديث نبع من تلك الأرض وأهلها، فجانبهم عند

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١١٥/٢٣.
(٢) أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه: ٢٩٠/٤، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٧هـ)، ط: الأولى.
(٣) العيني، نخب الأفكار: ٥٢٨/١٢.

الاختلاف أقوى[١].

ومثاله عند الحافظ العيني: ترجيحه روايات من روى من الصحابة أنه – ﷺ – كان لا يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة[٢]؛ فقال: (إن مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلًا، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة: "أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلَّا بـ "الحمد لله رب العالمين". وقال عبد الرحمن بن القاسم: "ما سمعت القاسم يقرأ بها" وقال عبدالرحمن الأعرج: "أدركتُ الأئمة وما يستفتحون القراءة إلَّا بالحمد لله رب العالمين"، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها، إلَّا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم)[٣].

القرينة العاشرة: ترجيح ما سلم من الاضطراب:

يقول ابن الصلاح: (الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ؛ وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ؛ أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ)[٤].

---

(١) انظر للفائدة وبتوسع: موسى اسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار ابن الحزم ١٤٢٤هـ). محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، (دبي: دار البحوث ١٤٢١هـ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٥٩/١.

(٣) العيني، نخب الأفكار: ٥٦٤/٢.

(٤) عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف =

فإذا تعارض حديثان وكان إسناد أحدهما أو متنه سالمًا من الاضطراب، وإنما ذكره الراوي بلفظ واحد والآخر مضطرب بأن يُروى بسند أو متن مضطرب، ولا يوجد مرجح بينهما؛ فإنه يُرجح الحديث الذي لم يضطرب سنده أو متنه على الحديث الذي اضطرب سنده أو متنه(١).

ومثاله ما نقله الحافظ العيني من الأحاديث المتواترة عن رسول الله - ﷺ - في تحريم الحمر الأهلية(٢)؛ ثم أورد حديثًا يُعارض ذلك: عن عبدالرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي - ﷺ - من الظاهرة، عن أبجر أو ابن أبجر، أنه قال: "يا رسول الله، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي، قال: فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية"(٣)؛ ثم قال مجيبًا عن هذا التعارض: (والأحسن في هذا أن يُقال: لا يُعارض حديث غالب بن أبجر الأحاديث المذكورة؛ لاضطراب حديث غالب سندًا ومعنى، وصحة الأحاديث المذكورة، وشرط التعارض: المساواة) (٤).

= بمقدمة ابن الصلاح، ص ٩٣، تحقيق: نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر ١٤٠٦هـ)، ط: الأولى.

(١) السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص ٤٣٥.

(٢) أخرجها البخاري في الصحيح: ٦٤/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٦٦/١٨.

(٤) العيني، نخب الأفكار: ١١٩/١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله – ﷺ –، يطيب لي أن أذكر في الخاتمة خلاصة وافية لهذا البحث من خلال النقاط التالية:

١) اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالأحاديث المتعارضة، فمنهم من أفرد لهذا العلم تأليفاً خاصاً به، ومنهم من أورده أثناء شرحه للأحاديث.

٢) تعارض الأدلة هو: تقابل دليلين على سبيل الممانعة بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر.

٣) أن أحاديث النبي – ﷺ – الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي – ﷺ – معصوم من ذلك بإجماع الأمة، ولا فرق في ذلك بين الأحاديث المتواترة والآحاد، أو الأحاديث القطعية والظنية.

٤) أكثر من تناول تعريف التعارض بهذا الاسم الأصوليون، أما المحدثون فغالبًا يتناولونه تحت اسم مُختلف الحديث.

٥) يجب دفع التعارض بين النصوص الشرعية على الترتيب التالي: الجمع بينها، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيح.

٦) إذا ظهر تعارض بين النصوص الشرعية عامة، والأحاديث النبوية خاصة فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد، أما في الحقيقة فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية.

٧) يُعتبر كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار من المصنفات التي يظهر فيها منهج الحافظ العيني واضحًا وجليًا في دفع التعارض بين الأدلة؛ لذلك تم الاعتماد عليه في الدراسة.

٨) حرص الحافظ العيني على بذل الجهد في التوفيق والجمع بين الأدلة الشرعية، ويصرح بأن إعمالها كلها خير من إهمال بعضها، وهذا واضح من دعوته المتكررة إلى التوفيق بين الأدلة في كتابة نخب الأفكار، وفي غيرها من مؤلفاته.

٩) سلك الحافظ العيني مسلك الجمهور من المحدثين والأصوليين في التوفيق والجمع بين الأدلة المتعارضة، وخالف بذلك مذهبه الحنفي القائلين بتقديم النسخ على الجمع والترجيح.

١٠) جلالة قدر الحافظ العيني وعلو مكانته في حفظ النصوص الشرعية وفهمها والاستدلال بها؛ فقد كان جمعه بين الأدلة المتعارضة موفقًا ودقيقًا.

١١) أنَّ الدراسة والبحث لطرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام التعارض عن أحاديث الرسول – ﷺ – يُنمّي لطالب العلم ملكة التعامل مع النصوص الشرعية، ويربيه على تعظيم النصوص الشرعية كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها.

قائمة المصادر والمراجع

١) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ)، ط: الأولى.
٢) ابن العربي، المالكي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، (عمان: دار البيارق ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى.
٣) ابن تغري، يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،(القاهرة: وزارة الثقافة المصرية ١٣٨٣هـ)، ط: الأولى.
٤) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٧هـ)، ط: الأولى.
٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محي الدين (بيروت: المكتبة العصرية)، ط: الأولى.
٦) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، تحقيق: أيمن عارف (بيروت: دار المعرفة ١٤١٩هـ)، ط: الأولى.
٧) إسماعيل، موسى، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي،(بيروت: دار ابن الحزم، ١٤٢٤هـ)، ط: الأولى.
٨) الأسمري، مفرح، التطبيقات الفقهية لقاعدة المثبت مقدم على النافي في الجنايات والحدود، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٩هـ).
٩) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف (الرياض: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ).

١٠)الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ)، ط: الثانية.
١١)الباجي، أبو الوليد، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس،(بيروت: دار البشائر، ١٤١٦هـ) ، ط: الأولى.
١٢)الباقلاني، محمد، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ط: الثانية.
١٣)البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق: محمد زهير (القاهرة: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.
١٤)البزار، أبو بكر بن أحمد، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.
١٥)البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ)، ط: الأولى.
١٦)البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين (بيروت: دار قتيبة ١٤١٢هـ)، ط: الأولى.
١٧)الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤١٨هـ)، ط: الأولى.
١٨)الجزار، محمود، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، (غزة: جامعة غزة ١٤٢٥هـ)
١٩)الجيزاني، محمد، منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي ١٤٣١هـ).

٢٠)الحفناوي، محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ)، ط: الأولى.
٢١)الحفناوي، محمد، دراسات أصولية للسنة النبوية،(القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ)، ط: الأولى.
٢٢)الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط،(دمشق: دار ابن كثير ١٤١٣هـ)، ط: الأولى.
٢٣)الرازي، ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ)، ط: الأولى.
٢٤)الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير ١٤٢٧هـ)، ط: الثانية.
٢٥)الزرقاني، محمد، مناهل العرفان في علوم القرآن، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٦٢هـ)، ط: الثانية.
٢٦)الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (عمان: دار الكتبي ١٤١٤هـ)، ط: الأولى.
٢٧)الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٢٣هـ)، ط: الخامسة عشر.
٢٨)السبكي، عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: عالم الكتب ١٤١٩هـ)، ط: الأولى.
٢٩)السخاوي، محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ)، ط: الأولى.

٣٠)السخاوي، محمد، فتح المغيث شرح ألفية العراقي، تحقيق: علي حسين علي، (القاهرة: مكتبة السنة ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.
٣١)السرخسي، محمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ)، ط: الأولى.
٣٢)السوسوة، عبد المجيد، مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح، (الشارقة: نشر كلية الدراسات الإسلامية ١٤٢٨هـ).
٣٣)السوسوة، عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ)، ط: الأولى.
٣٤)السيوطي، عبد الرحمن، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (القاهرة: مكتبة الكوثر ١٤١٤هـ)، ط: الثانية.
٣٥)الشاطبي، إبراهيم، (الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، (عمان: دار ابن عفان ١٤١٧هـ)، ط: الأولى.
٣٦)الشنقيطي، محمد، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.
٣٧)شوقار، إبراهيم، تعارض الأدلة الشرعية في الفكر الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٣٥هـ)، ط: الأولى.
٣٨)الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ)، ط: الأولى.

٣٩)الصاعدي، حمد، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ)، ط: الأولى.
٤٠)الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)، ط: الأولى.
٤١)الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٤١٥هـ)، ط: الأولى.
٤٢)الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: عالم الكتب ١٤١٤هـ)، ط: الأولى.
٤٣)عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ط: الثالثة.
٤٤)العتيبي، غازي، الترجيح بكثرة الرواة دراسة تطبيقية،(مكة: جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٤٤، ١٤٢٩هـ).
٤٥)العثيمين، محمد، الأصول من علم الأصول، تحقيق: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى.
٤٦)العراقي، عبد الرحيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ)، ط: الأولى.

٤٧)العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ)، ط: الثانية.
٤٨)العمر، سامي، دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث القولية للأحاديث الفعلية، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة الملك سعود ١٤٣٤هـ).
٤٩)العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى.
٥٠)العيني، بدر الدين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٩هـ)، ط: الأولى.
٥١)الفتوحي، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ)، ط: الأولى.
٥٢)القشيري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط: الأولى.
٥٣)المدني، محمد، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة،(دبي: دار البحوث ١٤٢١هـ)، ط: الأولى.
٥٤)المرداوي، علي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ)، ط: الأولى.
٥٥)مقداد، زياد، دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية، (تونس: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير ١٤١٣هـ).
٥٦)المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، (الرياض: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى.

٥٧)النملة، عبدالكريم، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (الرياض: دار العاصمة ١٤١٧هـ)، ط: الأولى.
٥٨)النملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى.
٥٩)النهام، صالح، مذاهب العلماء في التخلص من تعارض الادلة، شبكة الانترنت، دراسات، مجلة الوعي الإسلامي.